

المدونة الكبرى

ما جاء في رجل شج رجلا موضحة خطأ أو عمدا فذهب منها سمعه وعقله قلت أرأيت ان ضرب رجل رجلا خطأ فشجه موضحة فذهب سمعه وعقله أ يكون على العاقلة ديتان ودية الموضحة أيضا في قول مالك قال نعم لان هذا كله في ضربة واحدة فقد صارت جناية وفي هذه الضربة الواحدة أكثر من الثلث فالعاقلة تحمل ذلك عند مالك ألا ترى أنه لو ضرب رجل رجلا ضربة واحدة فشجه موضحة ومأمومة ان عقل الموضحة والمأمومة جميعا على العاقلة لان هذا قد زاد على الثلث قلت أرأيت ان ضربه عمدا فشجه موضحة ومأمومة في ضربة واحدة أو ضربه عمدا فشجه موضحة فذهب منها سمعه وعقله كيف يكون هذا في قول مالك قال إذا شجه موضحة ومأمومة في ضربة واحدة عمدا اقتصر له من الموضحة وعقلت العاقلة المأمومة وان ضربه ضربة فشجه موضحة فأذهب سمعه وعقله فإنه ينتظر بالمضروب فإن برأ وجب على الضارب القصاص في الموضحة إذا اقتصر منه حتى ينتظر هل يذهب منها سمعه وعقله فإن برأ المقتصر منه ولم يذهب سمعه ولا عقله من ذلك كان في ماله عقل سمع الاول وعقله قلت ويجتمع في قول مالك في ضربة واحدة قصاص وعقل قال نعم كذلك قال مالك انه يجتمع قصاص وعقل في ضربة واحدة وذلك أن مالكا قال في الرجل يقطع اصبعه فيبرأ فيها فتشل من ذلك يده أو أصبع أخرى انه يقتصر له منه للاصبع ويستأنى بالمقتصر منه فإن برأ المقتصر منه ولم تشل يده عقل ذلك في ماله وقال لي مالك وهذا أمر قد اختلف فيه وهذا الذي استحسنت وهو أحب إلي ما جاء في قياس النقصان في بصر العين وسمع الاذن قلت أرأيت العينين والاذنين كيف يعرف ذهاب السمع والبصر منهما في قول مالك قال قال مالك في العينين إذا أصيبت فينقص بصرها انه تغلق الصحيحة